FAMILY AND SOCIETY JOURNAL
International Biannual Journal
refereed Issued in three languages
مجلة الأسرة والمجتمع
مجلة دولية محكمة نصف سنوية
تصدر بثلاث لغات
الترقيم الدولي: ISSN:2392-5337 الترقيم الإلكتروني: EISSN: 2602-6716
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/236

المجلد: 09 / العدد: 01 / 2021	تاريخ إرسال المقال: 07 / 06/ 2021	تاريخ القبول: 20 /06/ 2021	تاريخ النشر: 30/ 06/ 2021	الصفحة: 292 –310

القواعد الخاصة بمتابعة الطفل الجانح في التشريع الجزائري

The special rules of prosecuting the delinquent child in the Algerian legislation

كريمة خطاب	جامعة الجزائر1، (الجزائر)	k.khettab@univ-alger.dz

ملخص:

أقرت التشريعات تنظيما خاصا في إجراءات التحري والتحقيق والمحاكمة بشأن الأطفال الجانحين، يختلف عن التنظيم الخاص بالبالغين، وسبب ذلك أن جنوح الطفل يرجع إلى صغر سنه وعدم قدرته على الإدراك والاختيار لعدم نضج الوعي الاجتماعي والذهني والعقلي والنفسي والعاطفي والجسمي لدى الطفل، هذا ما يبرر وجود قواعد جزائية خاصة بالطفل، نظمها قانون 12/15 الصادر في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، وهذه الإجراءات تمر بعدة مراحل بداية بمرحلة جمع الاستدلالات، مرورا بمرحلة التحقيق ثم مرحلة المحاكمة.

الكلمات المفتاحية: الطفل، الجنوح، الاستدلال، التحقيق، المحاكمة.

Abstract:

Legislation has established a special organization for investigation and trial procedures of delinquent children, which differs from the regulation for adults, and the reason for this is that the child's delinquency is due to his young age and his inability to perceive and choose because of his social, mental, psychological, emotional and physical immaturity. This justifies the existence of child-related penal law, organized by Law 15/12 of July 15, 2015 related to child protection, and these procedures go through several stages, beginning with the collection of evidence, through the investigation stage and then the trial phase.

Keywords: Child, Delinquency, Reasoning, Investigation, Trial.

عنوان المقال: القواعد الخاصة بمتابعة الطفل الجانح في التشريع الجزائر	المؤلفة : كريمة خطاب	المجلد: 09 / العدد: 01 / 2021	الصفحة: 292– 310

مقدمة:

تنص المادة 2 من قانون 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل على أن هذا الأخير هو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة، فهو كل شخص صغير السن في طور النمو، أي في المرحلة الأولى من حياته يحتاج إلى عناية فائقة قصد حمايته من الانحراف أو الجنوح الذي يشكّل ظاهرة اجتماعية خطيرة تمس فئة هامة من المجتمع يعوّل عليها في بناءه وتقدمه هي فئة الأطفال، لا سيما أمام التطور التكنولوجي الذي ألغى الحدود الجغرافية والسياسية والثقافية والاجتماعية بين الدول وأثّر سلبا على سلوك الحدث، حيث دفعه إلى حذو طريق الإجرام.

تنبه المشرع الجزائري إلى خطورة الظاهرة التي أصبحت تهدّد أمنه، فأقرّ حماية قانونية للطفل تفرضها مصلحة هذا الأخير عملا بنص المادة 7 من قانون حماية الطفل التي تقضي بأنه يجب أن تكون المصلحة الفضلى للطفل الغاية من كل إجراء أو تدبير أو حكم أو قرار قضائي أو إداري يتخذ بشأنه.

تضمّن قانون حماية الطفل قواعد خاصة بمتابعة الحدث الذي يرتكب فعلا يكيّف قانونا على أنه جريمة، وهي تختلف عن القواعد القانونية المقررة للبالغين سواء من حيث نطاق المسؤولية أو الجهة المختصة بالتحقيق معه أو محاكمته، ممّا يؤكد مسعى المشرع نحو تفعيل حمايته للطفل، مما يفرض علينا طرح الاشكالية التالية: ما هي القواعد الخاصة بمتابعة الحدث الجانح؟ إجابة على هذه الاشكالية نتناول دراسة الموضوع من خلال ثلاث مباحث نوردها على النحو التالي:

أولًا: القواعد الخاصة بمتابعة الطفل الجانح في مرحلة البحث والتحري.

ثانيًا: القواعد الخاصة بمتابعة الطفل الجانح في مرحلة التحقيق القضائي.

ثالثًا: القواعد الخاصة بمتابعة الطفل الجانح أثناء المحاكمة.

أولا: القواعد الخاصة بمتابعة الطفل الجانح في مرحلة البحث والتحري:

تتضمّن الدعوى العمومية مجموعة من الإجراءات بداية من مرحلة جمع الاستدلالات التي تهدف إلى البحث والتحري عن الجرائم والكشف عنها وعن مرتكبيها، تحقيقا لمصلحة المجتمع في متابعة مرتكبي الجرائم وتوقيع الجزاء

عنوان المقال: القواعد الخاصة بمتابعة الطفل الجانح في التشريع الجزائر	المؤلفة : كريمة خطاب	المجلد: 09 / العدد: 01 / 2021	الصفحة: 292– 310

عليهم لإخلالهم بالنظام العام، دون الإخلال بحق المتهم في الدفاع عن نفسه باعتباره بريئا في نظر القانون حتى تثبت إدانته. (**المادة 56 من الدستور الجزائري المعدل بموجب القانون رقم 16–01 المؤرخ في 6 مارس 2016**).

وعليه يطرح التساؤل هل ثمة ضمانات أقرها المشرع لكفالة حقوق الطفل الجانح في هذه المرحلة؟ تقتضي حماية الطفل الجانح إحاطته بجهاز خاص للتعامل معه ومحاولة تقويمه وهو ما أطلق على تسميته في الكثير من التشريعات بشرطة الأحداث، كما تتّضح حمايته أكثر من خلال ضبط إجراء التوقيف للنظر وكذا في إجراءات التصرف في نتائج مرحلة البحث والتحري، وهي نقاط نتناولها تباعا.

1 – شرطة الأحداث ضمانة لحماية الحدث الجانح:

نتناول شرطة الأحداث في الاتفاقيات الدولية والتشريع الداخلي.

أ– شرطة الأحداث في الاتفاقيات الدولية:

تعتبر معاملة الضبطية للحدث أولى خطوات إصلاحه وتقويمه، لذا بدأ التفكير في استحداث جهاز شرطة الأحداث وبادرت منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول) منذ سنة 1947 للدعوة إلى ضرورة إنشاء شرطة خاصة بالأحداث لحماية الأطفال سواء الجانحين منهم أو المعرضين للخطر، (**قواسمية، محمد عبد القادر (1992)، ص 156**)، وقد أشارت القاعدة 12 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث إلى ضرورة أن يتلقى ضباط الشرطة القضائية تدريبا خاصا بمعاملة الأحداث الجانحين لكي يتسنى لهم أداء مهامهم على أفضل وجه.

أ. شرطة الأحداث في التشريع الداخلي:

أدركت العديد من التشريعات أهمية هذا الجهاز المتخصص في شؤون الأحداث ومن بينها المشرع المغربي الذي أسّس لشرطة قضائية مكلفة بالأحداث بموجب المادة 19 من قانون المسطرة الجنائية، وعزّز ذلك في المادة 460 من نفس القانون، كما أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لفئة الطفولة، رغم أنه لم ينشأ ضبط قضائي خاص بالأحداث الجانحين، لكنه أوجد فرق وخلايا حماية الطفولة.

– فرق حماية الطفولة:

بموجب المنشور رقم 8808 الصادر بتاريخ 18 مارس 1982 المتضمن تأسيس فرق مخصصة لحماية الطفولة بادرت المديرية العامة للأمن الوطني بإنشاء فرق مهمتها حماية الطفولة تعمل في المدن

عنوان المقال: القواعد الخاصة بمتابعة الطفل الجانح في التشريع الجزائر	المؤلفة : كريمة خطاب	المجلد: 09 / العدد: 01 / 2021	الصفحة: 292– 310

الكبرى، حيث توجد على مستوى كل مصلحة ولائية للشرطة القضائية فرقة خاصة بالأحداث تتكفل بمعالجة القضايا المتعلقة بهم سواء أكانوا في خطر معنوي أو مشتبه بهم، (**نجيمي، جمال (2016)، ص18**).

يجب أن تعامل الضبطية القضائية مع الحدث ليس فقط كمشتبه فيه، بل في الوقت ذاته كضحية لإنقاذه من بؤر الإجرام الذي وقع فيه، الأمر الذي يقتضي تأهيلا عاليا للشرطة وخبرة كبيرة بعالم الأطفال(**سويقات، بلقاسم(2010)، ص 38**)، وإذا كان المنشور لم يتضمّن شروطا خاصة يجب أن تراعى في هذه الفرق، إلا أن المديرية العامة للأمن الوطني تمنح أهمية خاصة للتكوين المتخصص لضباط الشرطة القضائية لا سيما فرق حماية الطفولة، ويعد من ضمن المبادئ التي أكّدتها قواعد بكين، إذ يجب أن يتولى هذه المهمة أشخاص مؤهلون ومدربون تدريبا خاصين.

– خلايا الأحداث:

في إطار تكريس مسعى المشرع نحو حماية الطفولة، أنشئت أيضا خلايا الأحداث على مستوى الدرك الوطني بمقتضى لائحة العمل الصادرة عن مديرية المشاريع لقيادة الدرك الوطني بتاريخ 24 جانفي 2005، ويتم اختيار العناصر المكونة لخلايا الأحداث من ضمن العسكريين الأكفاء والذين لهم استعدادات وميول في التعامل مع الأحداث، ويتبين أنهم ذوو قدرات ومهارات تؤهلهم لذلك (**حاج إبراهيم، عبد الرحمان (2015)، ص128**)، ويشترط فيمن يتحمّل هذه المسؤولية المعرفة الواسعة بعلم النفس التربوي وعلم النفس الاجتماعي ويجب أن يتلقى تكوينا حول المبادئ المتعلقة بالأحداث وانحرافهم، (**فخار حمو، بن إبراهيم (2014)، ص343**).

2 – توقيف الطفل المشتبه فيه تحت النظر:

بموجب قانون حماية الطفل، تدخّل المشرع وعبّر عن استجابته لما ورد في القواعد التي وضعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث تضمّن هذا القانون نصوصا خاصة بإجراء توقيف الطفل الجانح للنظر وكذا حقوقه.

أ. إجراءات توقيف الطفل الجانح للنظر:

ألزم القانون ضباط الشرطة القضائية احترام بعض الإجراءات، تتعلق بسن الطفل الجانح الموقوف للنظر ومدة التوقيف للنظر.

عنوان المقال: القواعد الخاصة بمتابعة الطفل الجانح في التشريع الجزائر	المؤلفة : كريمة خطاب	المجلد: 09 / العدد: 01 / 2021	الصفحة: 292– 310

- **سن الطفل الجانح الموقوف للنظر:**

تنص المادة 48 من قانون حماية الطفل على أنه " لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر، الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة (13) سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة "، بينما يجوز توقيف الطفل الذي يبلغ

ثلاث عشر سنة على الأقل إذا اشتبه في ارتكابه جريمة أو محاولة ارتكابها طبقا للمادة 49 منه التي تقضي " إذا دعت مقتضيات التحري الأولى ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر الطفل الذي يبلغ سنه ثلاث عشرة (13) سنة على الأقل ويشتبه أنه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة، عليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر.."

- **مدة توقيف الطفل الجانح للنظر:**

عملا بأحكام المادة 49 من ق.ح.ط تقدّر مدة توقيف الطفل الجانح للنظر بأربع وعشرين ساعة، ويطبق هذا الإجراء بشأن الجنح التي تخل بالنظام العام والتي تكون عقوبتها تفوق خمس سنوات حبسا، وبالنسبة للجنايات، يراعى في التمديد الشروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون، بشرط ألا يتجاوز التمديد أربعا وعشرين (24) ساعة في كل مرة.

ب. حقوق الطفل الموقوف للنظر:

استنادا للمادة 50 من ق.ح.ط يجب على ضابط الشرطة القضائية بمجرد توقيف طفل للنظر إخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل، وأن يضع تحت تصرف الطفل كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأسرته ومحاميه وتلقي زيارتها له وزيارة محام وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، وكذا إعلام الطفل بحقه في طلب فحص طبي أثناء التوقيف للنظر.

- **حق الاستعانة بمحام:**

إن حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه فيه ارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة وجوبي تطبيقا للمادة 54 من ق.ح.ط، غير أنه يجوز سماع الطفل حتى في غياب المحامي أو وصوله متأخرا بشرط الحصول على إذن من وكيل الجمهورية، لا سيما إذا تعلق الأمر بطفل يتراوح سنه ما بين 16 و18 سنة وكانت الأفعال المنسوبة إليه ذات صلة بجرائم الإرهاب والتخريب أو المتاجرة بالمخدرات أو بجرائم مرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظمة، وكان من الضروري سماعه فورا لجمع أدلة أو الحفاظ عليها أو للوقاية من وقوع اعتداء وشيك على الأشخاص، حيث يسمح

عنوان المقال: القواعد الخاصة بمتابعة الطفل الجانح في التشريع الجزائر	المؤلفة : كريمة خطاب	المجلد: 09 / العدد: 01 / 2021	الصفحة: 292– 310

سماع الطفل من معرفة الظروف المحيطة به والعوامل التي دفعته إلى هذه الحالة، لذا ينبغي أن تأخذ الأسئلة التي توجه للطفل طابع الحديث الودي العادي، حتى يهدأ من روعه ويدخل الطمأنينة إلى قلبه"، (**بغدادي، جيلالي (1999)، ص2**).

- **حق الطفل في تلقي زيارة عائلته:**

يعتبر حضور ولي الطفل أثناء التوقيف للنظر وكذا تلقي هذا الأخير لزيارة عائلته ضمانة هامة، لما توفره له من حماية ودعم نفسي، الأمر الذي يجعله يجيب على أسئلة ضابط الشرطة القضائية بكل ارتياح.

- **توقيف الطفل في أماكن لائقة:**

يجب أن يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة بكرامة الإنسان، ويجب على وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث زيارة هذه الأماكن في أي وقت طبقا لما تنص عليه الفقرتان الرابعة والخامسة من المادة 52 من ق.ح.ط.

- **خضوع الطفل لفحص طبي:**

الفحص الطبي حق دستوري للطفل الجانح أقرته المادة 60 من الدستور التي تنص على أن "الفحص الطبي إجباري بالنسبة للقصر"، ويجب إجراء الفحص الطبي عند بداية ونهاية مدة التوقيف للنظر، من قبل طبيب يمارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي، ويعينه الممثل الشرعي للطفل، وإذا تعذر ذلك يعينه ضابط الشرطة القضائية .

ويمكن وكيل الجمهورية سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه، أن يندب طبيبا لفحص الطفل في أية لحظة أثناء التوقيف للنظر، ويجب أن ترفق شهادات الفحص الطبي بملف الإجراءات تحت طائلة البطلان (**الفقرة الثانية من المادة 51 ق.ح.ط**).

يعد الفحص الطبي حماية لسلامة الطفل الجسدية من كل أشكال التعذيب، حيث يحظر على ضابط الشرطة القضائية تعذيب الطفل أثناء التوقيف للنظر بهدف الوصول إلى كشف الحقيقة، إذ يكفل الدستور سلامة الشخص بدنيا ومعنويا.

3 – التصرف في نتائج مرحلة البحث والتحري:

استنادا لقانون حماية الطفل يملك وكيل الجمهورية سلطة الملائمة في حفظ الملف أو إجراء الوساطة أو تحريك الدعوى العمومية.

أ. حفظ الأوراق:

عنوان المقال: القواعد الخاصة بمتابعة الطفل الجانح في التشريع الجزائر	المؤلفة : كريمة خطاب	المجلد: 09 / العدد: 01 / 2021	الصفحة: 292– 310

إذا تبين لوكيل الجمهورية أنه لا محل لتحريك الدعوى العمومية، جاز له بما يلكه من سلطة الملائمة أن يحفظ الملف بقرار قابل للمراجعة (**المادة 36 ق.إ.ج**)، حيث قد تتوفر أسباب تحول دون إمكانية متابعة المشتبه فيه كعدم صحة الواقعة، عدم كفاية الأدلة، عدم معرفة الفاعل أو قد يتعلق الفعل بسبب من أسباب الإباحة، أو بمانع من موانع العقاب، أو أن تكون النيابة العامة مقيدة بشرط تقديم شكوى أو إذن أو طلب لتحريكها، أو قد يرجع ذلك لتقادم الدعوى العمومية.

ب. الوساطة الجزائية

تعتبر الوساطة الجزائية طريقا وسطا بين حفظ أوراق الملف وتحريك الدعوى العمومية، عرفتها المادة 2 ق.ح.ط على أنها " آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل"، كما نظّم المشرع أحكام الوساطة في المواد من 110 إلى 115 من قانون حماية الطفل من خلال النقاط التالية:

- **مجال تطبيق الوساطة:**

الوساطة إجراء وسط بين حفظ الملف وتحريك الدعوى العمومية، يمكن تطبيقه بشأن الجنح والمخالفات التي تنسب للطفل بنص المادة 110 ق.ح.ط دون الجنايات، واشترط تطبيقها قبل تحريك الدعوى العمومية، ومجالها غير محدد بجنح معينة.

- **مضمون الوساطة:**

يتم إجراء الوساطة في محضر له قوة تنفيذية (**المادة 113 ق.ح.ط**)، ويمكن أن يتضمّن المحضر تعهّد الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي بتنفيذ التزام واحد أو أكثر من الالتزامات الواردة في المادة 114 ق.ح.ط وهي:

* إجراء مراقبة طبية أو الخضوع للعلاج،

* متابعة الدراسة أو تكوين متخصص،

* عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام.

عنوان المقال: القواعد الخاصة بمتابعة الطفل الجانح في التشريع الجزائر	المؤلفة : كريمة خطاب	المجلد: 09 / العدد: 01 / 2021	الصفحة: 292– 310

تجدر الإشارة إلى أن مضمون هذه التدابير تربوي علاجي، يهدف إلى تقويم سلوك الطفل وإصلاحه، غير أنه إذا لم ينفذ الطفل مضمون الوساطة بشأن الجنحة التي ارتكبها، أو تعلق الأمر بجناية ففي هذه الحالة لوكيل الجمهورية أن يحرك الدعوى العمومية (**المادة 115 ق.ح.ط**).

ج. تحريك الدعوى العمومية في مواجهة الطفل الجانح:

يستفاد من المادة 62 ق.ح.ط أنه يجوز لوكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ضد الطفل الجانح بموجب عريضة يوجهها إلى قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث في الجنايات وقاضي الأحداث في قضايا الجنح، كما تجيز المادة 63 ق.ح.ط للمدعي المدني تحريك الدعوى العمومية ضد الطفل عن طريق الادعاء مدنيا أمام قسم الأحداث.

ثانيا: القواعد الخاصة بمتابعة الطفل الجانح في مرحلة التحقيق القضائي:

التحقيق القضـــائي مرحلة لاحقة لإجراءات البحث والتحري، وهو لا يقتصـــر في مجال الأطفال على البحث في الواقعة الإجرامية المنسـوبة للطفل وجمع الأدلة، وإنما له مدلول آخر يتّفق مع مسـعى المشـرع نحو الاهتمام بشـخص الطفل والظروف التي أدت به إلى ارتكاب الجريمة، فهو يهدف إلى التعرف على شـخصـية الطفل وأسـباب انحرافه والبحث عن الوسائل العلاجية الضرورية الملائمة لإدماجه في المجتمع (**فهمي، مصطفى (1998)، ص 228**)، لذا تقتضي مرحلة التحقيق القضائي الوقوف عند جهات التحقيق المختصة بشؤون الأطفال، وكذا الإجراءات التي تتخذها هذه الأخيرة في مواجهة الطفل الجانح.

1 –قاضي الأحداث:

قاضي الأحداث هو قاضي من قضاة الحكم على مستوى المحكمة، يتعيّن أن يكون على اطلاع واسع بعلوم التربية وعلم نفس الطفل وعلم الاجتماع الأسري، ومتمكنا كثيرا من علم الإجرام خاصة إجرام الأطفال وبالتالي يكون مربيا أكثر منه قاضيا (**بغدادي، مولاي ملياني (1991)، ص 437**)، كما أن للعنصر النسوي دورا هاما في قضاء الأحداث لما للمرأة من خبرة في التعامل مع الصغار، ولعطفها وحنانها عليهم (**القهوجي، علي عبد القادر، (2002)، ص 451**).

أ. مهام قاضي الأحداث:

عنوان المقال: القواعد الخاصة بمتابعة الطفل الجانح في التشريع الجزائر	المؤلفة : كريمة خطاب	المجلد: 09 / العدد: 01 / 2021	الصفحة: 292– 310

خوّل المشرع قاضي الأحداث صلاحيات قاضي التحقيق حسب المادة 69 ق.ح.ط التي تنص على أنه "يمارس قاضي الأحداث أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية"، ممّا يفيد أنه يفصل في القضايا التي حقّق فيها، (**نجيمي، جمال، (2016)، ص121**).

طبقا لقانون حماية الطفل يقوم قاضي الأحداث بدور وقائي، يتمثل في التكفل بفئة الأطفال في حالة خطر، كما يقوم بدور علاجي باتخاذ التدابير اللازمة بحق الطفل الجانح، وتطبيقا لنص المادة 118 ق.ح.ط، يرأس قاضي الأحداث لجنة العمل التربوي المنشأة على مستوى المراكز المتخصصة في حماية الطفولة.

ب. إجراءات التحقيق مع الطفل الجانح:

يتخذ قاضي الأحداث جملة من الإجراءات أثناء التحقيق نذكرها فيما يلي:

- **التحقيق الرسمي:**

يقوم قاضي الأحداث عند المثول الأول بسماع الطفل، فيسأله عن هويته ويعلمه بحضور نائبه القانوني ويعلمه بالتهمة الموجهة إليه وينبهه بأنه حر في الإدلاء بأي تصريح والى حقه في تعيين محام للدفاع عنه، هذا ما يستخلص من المادة 68 ق.ح.ط التي تنص على أنه "يخطر قاضي الأحداث الطفل وممثله الشرعي بالمتابعة".

- **البحث الاجتماعي:**

البحث الاجتماعي إجراء إجباري في الجنايات والجنح وجوازي في المخالفات طبقا للمادة 66 ق.ح.ط، يهدف إلى التعرف على شخصية الطفل الجانح والظروف التي يعيش فيها، والحالة المادية للأسرة والظروف التي ارتكبت فيها الجريمة للوقوف على أسباب الجنوح حتى يستطيع قاضي الأحداث أن يحكم بالتدبير الملائم، كما يختص بإجراء البحث الاجتماعي قاضي الأحداث نفسه أو يعهد بذلك لمصالح الوسط المفتوح.

- **إجراء فحوص طبية:**

عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 68 ق.ح.ط، يأمر قاضي الأحداث بإجراء فحوص طبية ونفسانية وعقلية إن اقتضى الأمر، كأن يكون الطفل معاقا أو كان يعاني من اضطرابات عقلية أو نفسية أدت إلى ارتكاب الجريمة،

عنوان المقال: القواعد الخاصة بمتابعة الطفل الجانح في التشريع الجزائر	المؤلفة : كريمة خطاب	المجلد: 09 / العدد: 01 / 2021	الصفحة: 292– 310

وإذا ثبت ذلك فإنه مراعاة لمصلحة الطفل يصدر قاضي الأحداث أمرا بنقله لإحدى المستشفيات أو المراكز الصحية لمعالجته، (**فخار، حمو بن إبراهيم، (2015/2014)، ص 369**).

2 –الإجراءات المتخذة في حق الطفل أثناء التحقيق القضائي:

نظرا للعناية الخاصة التي أولاها المشرع الجزائري للطفل الجانح، فقد خول لقاضي الأحداث صلاحيات من نوع خاص، إذ تجيز له المادة 70 من قانون حماية الطفل اتخاذ تدابير تربوية، فضلا عن جواز اتخاذ إجراءات ردعية استنادا لنص المادة 72 ق.ح.ط، وعليه يمكن تقسيم الإجراءات التي يتّخذها قاضي الأحداث أثناء التحقيق في مواجهة الطفل الجانح إلى نوعين:

أ. إجراءات ذات طابع تربوي:

حرصا من المشرع على حماية الطفل الجانح خوّل لقاضي الأحداث بنص المادة 70 ق.ح.ط سلطة اتخاذ إجراءات خاصة تفرضها سياسة التهذيب والتقويم والعلاج، حيث لقاضي الأحداث أن يسلم الطفل الجانح مؤقتا إلى:

- تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة،
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة،
- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة،
- وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين .

توصف هذه التدابير بأنها وقتية، إذ يجوز مراجعتها طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 70 ق.ح.ط.

ب. إجراءات ذات طابع ردعي:

استنادا لنص المادة 69 ق.ح.ط، يجوز لقاضي الأحداث أن يتخذ جميع الإجراءات المخولة لقاضي التحقيق بموجب قانون الإجراءات الجزائية، ومن بين هذه الإجراءات والتي تشكل خطورة على حرية الفرد الأمر بالحبس المؤقت، فهل يجوز لقاضي الأحداث وضع الطفل في مؤسسة عقابية مؤقتا؟

- **مدى جواز حبس الطفل الجانح مؤقتا:**

نظرا لخطورة الحبس المؤقت على الحريات الفردية ومساسه بمبدأ أصل البراءة، تقضي المادة 58 ق.ح.ط بأن الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ثلاثة عشر سنة لا يجوز إصدار أمر بالحبس المؤقت في حقهم، غير أن المشرع أجاز لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أو لقاضي الأحداث أن يأمر بحبس الطفل البالغ من العمر من 13 إلى 18 سنة

عنوان المقال: القواعد الخاصة بمتابعة الطفل الجانح في التشريع الجزائر	المؤلفة : كريمة خطاب	المجلد: 09 / العدد: 01 / 2021	الصفحة: 292– 310

حبسا مؤقتا، إعمالا بالفقرة الثانية من ذات المادة التي تقتضي " ويمنع وضع الطفل البالغ من العمر ثلاث عشرة (13) سنة إلى ثماني عشرة (18) سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة، إلا إذا كان هذا الإجراء ضروريا واستحال اتخاذ أي إجراء آخر، وفي هذه الحالة يوضع الطفل بمركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث أو بجناح خاص بالأحداث في المؤسسات العقابية عند الاقتضاء ".

- **مدّة حبس الطفل الجانح مؤقتا:**

ميّز المشرع بين الجنح والجنايات.

*** في الجنح:**

استنادا لأحكام المادة 73 ق.ح.ط لا يمكن إيداع الطفل الذي تجاوز ثلاثة عشر (13) سنة رهن الحبس المؤقت إذا كانت مدة الحبس أقل من ثلاث (3) سنوات أو يساويهما، أما إذا كانت مدة الحبس أقل من ثلاث (3) سنوات وكان سن الطفل بين 13 سنة إلى 16 سنة، فلا يجوز حبسه مؤقتا إلا في الجنح التي تشكل إخلالا بالنظام العام أو في حالة الضرورة لحماية الطفل ولمدة شهرين غير قابلة للتجديد.

في حالة بلوغ الطفل ستة عشر (16) سنة إلى أقل من ثماني عشر (18) سنة، لا يمكن إيداعه الحبس المؤقت إلا لمدة شهرين قابلة للتجديد مرة واحدة.

*** في الجنايات:**

عملا بنص المادة 75 ق.ح.ط، تكون مدة الحبس المؤقت في الجنايات شهرين قابلة للتمديد وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، على ألا يتجاوز التمديد شهرين في كل مرة.

تجدر الإشارة إلى أن الحدث أثناء فترة التحقيق القضائي يتمتع بمجموعة من الحقوق لا تختلف عن تلك التي يتمتع بها البالغ كحقه بالتزام الصمت وإبلاغه بالتهم المنسوبة إليه وحضور وليه القانوني أثناء التحقيق معه والاستعانة بمحامي (نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 129)

ثالثًا: القواعد الخاصة بمتابعة الطفل الجانح أثناء المحاكمة:

أدى تطور التشريع الجزائي الخاص بالأطفال إلى وضع قواعد خاصة تتميز بالمرونة والخروج عن القواعد العامة في كثير من الأحيان، أهمها ظهور قضاء خاص بالأحداث، مهمته الأساسية التعرف على الأسباب التي دفعت الطفل إلى ارتكاب الجريمة واتخاذ التدابير المناسبة لمواجهة تلك الأسباب بشكل يضمن رعاية الطفل وحمايته وتقويمه.

عنوان المقال: القواعد الخاصة بمتابعة الطفل الجانح في التشريع الجزائر	المؤلفة : كريمة خطاب	المجلد: 09 / العدد: 01 / 2021	الصفحة: 292– 310

بالرجوع إلى قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل نجد أن المادة 09 منه تنص على أن للطفل المتهم بارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة الحق في محاكمة عادلة، وعملا بمقتضيات هذا النص أحدث المشرع في المواد من 111 إلى 115 قضاء خاصا بالأحداث تحقيقا لمصلحة الطفل الفضلى التي تقتضي أن يوفر له القانون ضمانات تكفل له المحاكمة العادلة، حيث تتم محاكمة الحدث بطريقة تربوية تهدف إلى تقويمه وإصلاحه وليس معاقبته.

1 –ضمانات المحاكمة العادلة للطفل:

تقتضي محاكمة الطفل الجانح التقيّد بمجموعة من القواعد الإجرائية العامة ضمانا لحقوقه وهي تعتبر في الحقيقة أساس المحاكمة العادلة، غير أن قضاء الأحداث ينفرد فضلا عن ذلك بقواعد خاصة تفرضها طبيعة الطفل وظروفه، وقد قيل أنّ خير وسيلة لتحقيق هذه الغاية هي إنشاء محاكم خاصة للأحداث ومعالجتهم ليس باعتبارهم جناة، بل بوصفهم ضحايا ظروف خارجة عن إرادتهم (**حاج إبراهيم، عبد الرحمان، (2015)، ص167**).

وعليه سنتعرض في هذا المطلب إلى أهم الضمانات المقررة للطفل أثناء المحاكمة.

أ. جواز إعفاء الطفل الجانح من حضور الجلسات:

يستفاد من الفقرة الثالثة للمادة 82 ق.ح.ط أنه يمكن لقسم الأحداث إعفاء الطفل من حضور الجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلك، حيث يتم إخراجه إما عند إدلاء الشهود بشهاداتهم أو عند مناقشة تقارير الخبرة الطبية أو النفسية أو العقلية وكذا تقارير المراقبين الاجتماعيين ومناقشة الحالة الأسرية للطفل (**درياس، زيدومة، (2006)، ص323**)، وفي هذه الحالة يتم تمثيله من طرف ممثله الشرعي بحضور المحامي، على أن يعتبر الحكم حضوريا.

ب. سرية المحاكمة بالنسبة لجرائم الأطفال:

خروجا عن المبدأ العام خصّ المشرع محاكمة الأحداث بمبدأ السرية تماشيا مع ما نصت عليه اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، بهدف إبعاد الطفل عن الأذى النفسي نتيجة اتهامه أمام الجميع والتشهير باسمه ونظرة المجتمع إليه وما ينجر عنه من مساوئ تؤثر عليه مستقبلا، وهو ما أقرته القاعدة 8 من قواعد بكين التي جاء فيها "يحترم حق الحدث في حماية خصوصياته في جميع المراحل تفاديا لأي ضرر قد يناله من جراء دعاية لا لزوم لها أو بسبب الأوصاف الجنائية"، وكذا المادة 82 ق.ح.ط التي تنص على أنه "تتم المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرية."

تعد قاعدة سرية المحاكمة قاعدة قانونية أساسية أوجبها المشرع تحقيقا لمصلحة الطفل وحفاظا على سمعته (**الشلقاني، أحمد شوقي، (1999)، ص426**)، لأن العلانية تحرج الطفل وتجعله أمام الجمهور مجرما ممّا يؤثر سلبا على نفسيته، وتعتبر

عنوان المقال: القواعد الخاصة بمتابعة الطفل الجانح في التشريع الجزائر	المؤلفة : كريمة خطاب	المجلد: 09 / العدد: 01 / 2021	الصفحة: 292– 310

هذه القاعدة من النظام العام، حيث يترتب على عدم مراعاتها البطلان المطلق للإجراءات التي تمت في الجلسة (**المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قضية رقم 307078، نشرة القضاة، العدد 62، 2008**).

يرتبط مبدأ السرية بمبدأ آخر لا يقل أهمية عنه وهو مبدأ حظر نشر كل ما يتعلق بجلسات قضاء الأحداث من طرف جميع وسائل الإعلام المكتوبة والمرئية والمسموعة، الأمر الذي يضمن حماية الطفل من التأثيرات السلبية التي قد يتعرض لها حتى بصدور حكم بالبراءة، حيث تنص المادة 140 ق.ح.ط على أنه "يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 150.000 دج إلى 300.000 دج كل من ينال أو يحاول النيل من الحياة الخاصة للطفل بنشر أو ببث نصوص و/أو صور بأية وسيلة يكون من شأنها الإضرار بالطفل".

ج. سماع الطفل ووليه:

يعتبر سماع الطفل إجراء جوهريا، إذ لا يمكن تجاهل ما يدلي به الطفل من أقوال حتى ولو كان وليه حاضرا بالجلسة، هذا ما أقرته اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، حيث تنص المادة 12 منها على أنه "تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين أرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل وتولي آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه"، كما تنص المادة 39 ق.ح.ط على أنه "يسمع قاضي الأحداث بمكتبه كل الأطراف وكذا كل شخص يرى فائدة من سماعه".

إن الغرض من سماع الطفل ليس إثبات التهمة عليه، وإنما هو تمكين القاضي من الإحاطة بمختلف الجوانب الشخصية للطفل المتهم، حتى يستطيع على ضوئها أن يخلص للتدبير الملائم لا لإدانته بل لحمايته وإصلاحه وإنقاذه من الظروف التي كانت سببا في جنوحه (**موسى، محمود سليمان، (2006)، ص 405**).

د. استعانة الطفل بمحام أثناء المحاكمة:

أقرت القاعدة 15 من قواعد بكين للطفل الحق في أن يمثّله طوال سير الجلسات القضائية مستشاره القانوني أو أن يطلب أن ينتدب له محام، فالحق في الدفاع معترف به في مختلف دساتير دول العالم، منها الدستور الجزائري الذي تنص المادة 169 منه على أن "الحق في الدفاع معترف به"، ثم أكدت الفقرة الثانية من ذات المادة على أن الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية.

عنوان المقال: القواعد الخاصة بمتابعة الطفل الجانح في التشريع الجزائر	المؤلفة : كريمة خطاب	المجلد: 09 / العدد: 01 / 2021	الصفحة: 292– 310

جسّد المشرع هذه الضمانة في قانون حماية الطفل عندما نص في المادة 67 ق.ح.ط على ضرورة حضور المحامي في مختلف مراحل المتابعة الجزائية للطفل "إن حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة.

وإذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محام، يعيّن له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين.

في حالة التعيين التلقائي يختار المحامي من قائمة تعدها شهريا نقابة المحامين وفقا للشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما".

هـ. وجوب إجراء التحقيق المسبق:

التحقيق الاجتماعي إجراء ضروري يسبق صدور الحكم، يمكّن المحكمة من التعرف على شخصية الطفل لاتخاذ التدابير الملائمة، هذا ما يستفاد من المادة 64 ق.ح.ط التي نصت على وجوب إجراء تحقيق قضائي إذا كانت التهمة الموجهة للطفل تأخذ وصف جناية أو جنحة، كما تنص المادة 66 منه على أن البحث الاجتماعي إجباري في الجنايات والجنح المرتكبة من قبل الطفل.

متى انتهى قضاء الأحداث من إجراء التحقيق النهائي مع الطفل، أصدر حكما في القضية، تراعى فيه سن الطفل وظروفه.

2 –الأحكام الصادرة في مواجهة الطفل الجانح:

متى تمت محاكمة الطفل تأتي مرحلة النطق بالحكم، حيث يخضع لأحكام خاصة تطبق بشأنه تدابير وقائية وتقويمية وعلاجية، وهي الأصل أو للعقوبة وهي الاستثناء.

أ. التدابير المتخذة في حق الطفل الجانح:

التدابير المتخذة في حق الطفل الجانح تدابير تربوية إصلاحية وعلاجية، تهدف إلى إعادة دمجه في المجتمع بعيدا عن الإيلام والزجر، منها ما يؤمر به في مادة المخالفات وتدابير أخرى يلجأ إليها في مادة الجنح والجنايات.

- **فيما يخص المخالفات:**

عنوان المقال: القواعد الخاصة بمتابعة الطفل الجانح في التشريع الجزائر	المؤلفة : كريمة خطاب	المجلد: 09 / العدد: 01 / 2021	الصفحة: 292– 310

أبرز تدبير يطبق على الطفل المتهم بارتكاب مخالفة يتمثل في التوبيخ، هذا ما نصت عليه المادة 51 من قانون العقوبات والمادة 87 ق.ح.ط التي تنص على أنه "يمكن قسم الأحداث إذا كانت المخالفة ثابتة، أن يقضي بتوبيخ الطفل."...

التوبيخ هو تأنيب الطفل خلال المحاكمة على ما صدر منه وتحذيره من العودة إليه، وذلك بأن يوضح له القاضي وجه الخطأ فيما صدر عنه وينصحه بأن يسلك طريقا سويا ويحذره من معاودة ذلك، ويعتبر التوبيخ وسيلة فعالة في تقويم الطفل وتهذيبه، من أجل ذلك يجب أن يصدر التوبيخ في الجلسة.

– فيما يخص الجنح والجنايات:

حصرت المادة 85 ق.ح.ط التدابير الواجب توقيعها على الطفل الجانح وهي :

*** تسليمه لممثله الشرعي أو شخص أو عائلة جديرين بالثقة:**

يضمن هذا التدبير بقاء الطفل في بيئته الطبيعية بين ذويه وأصدقائه.

*** تطبيق إحدى تدابير الوضع:**

لقاضي الأحداث أن يأمر بتطبيق إحدى تدابير الوضع التالية:

- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة،
- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة، وبهذا يضمن المشرع حماية حق الحدث في التّمدرس.
- وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.

*** تطبيق نظام الحرية تحت المراقبة:**

تنص الفقرة الثانية من المادة 85 ق.ح.ط على أنه " ويمكن لقاضي الأحداث عند الاقتضاء أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به، ويكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت".

المراقبة الاجتماعية تدبير هدفه استبعاد العقوبة، فهو نظام للعلاج يتيح للطفل فرصة ممارسة حياته بصورة عادية تحت ملاحظة ومراقبة المراقب الاجتماعي، ويكون القائمون بمهمة المراقبة إما مندوبين دائمين يتم اختيارهم من بين المربين المتخصصين في شؤون الطفولة، وإما أن يكونوا مندوبين متطوعين يتم اختيارهم من الأشخاص الذين يبلغ عمرهم 21 سنة على الأقل ويكون جديرا بالثقة وأهلا للقيام بالمهمة (**المادة 102 ق.ح.ط**).

عنوان المقال: القواعد الخاصة بمتابعة الطفل الجانح في التشريع الجزائر	المؤلفة : كريمة خطاب	المجلد: 09 / العدد: 01 / 2021	الصفحة: 292– 310

يقوم المندوبون بمراقبة الظروف المادية والمعنوية للطفل وصحته وتربيته، وهم ملزمون بتقديم تقرير تفصيلي عن مهامهم كل ثلاثة أشهر، لكن إذا لاحظ المندوب أن سلوك الطفل أصبح سيئا أو علم تعرض الطفل لخطر معنوي أو بدني أو في حالة تعرضه لأي صعوبات تعيق عمله أو حدوث ما يستدعي تعديلا في التدبير المتخذ من طرف قاضي الأحداث، فإنه يقوم في هذه الحالات بتقديم تقرير فوري (**المادة 103** ق.ح.ط).

*** مدى قابلية التدابير المقررة للطفل الجانح للمراجعة:**

ما دام الهدف من التدبير الذي يتخذ هو حماية الطفل وإصلاحه، فإنه منطقي أن يكون التدبير قابل للمراجعة والتعديل كلما اقتضت مصلحة الطفل ذلك، وعليه يمكن لقاضي الأحداث أن يراجع التدابير التي أمر بها سابقا وفقا للمادة 96 ق.ح.ط التي تنص على أنه " يمكن قاضي الأحداث تغيير أو مراجعة تدابير الحماية والتهذيب في أي وقت بناء على طلب النيابة العامة أو بناء على تقرير مصالح الوسط المفتوح أو من تلقاء نفسه مهما كانت الجهة القضائية التي أمرت بها.

غير أنه يتعين على قاضي الأحداث أن يرفع الأمر لقسم الأحداث إذا كان هناك محل لاتخاذ تدبير من تدابير الوضع في شأن الطفل الذي سلّم لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة ".

ب. العقوبات المتخذة في حق الطفل الجانح:

يتجلى جانب من المعاملة الجزائية الخاصة بالطفل الذي ارتكب جريمة في القواعد الموضوعية المتضمنة جزاءات توقع على الطفل عند ثبوت انحرافه، وتتميز هذه الجزاءات بسمات أهمها التخفيف في العقوبات الصادرة في حقهم مع تغليب الطابع التهذيبي وأخذ بعين الاعتبار مصلحة الطفل كونه ضحية الظروف المحيطة به.

يؤكد هذا النوع من المعاملة على اعتبار العقوبات السالبة للحرية حلا أخيرا، لا يتم اللجوء إليه إلا عند الضرورة القصوى، إذ يمكن استنادا للمادة 86 ق.ح.ط وبصفة استثنائية بالنسبة للطفل البالغ من العمر 13 إلى 18 سنة أن يستبدل القاضي أو يستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 منه بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحدّدة في المادة 50 من قانون العقوبات.

وعليه نتناول عقوبة الغرامة ثم العقوبات السالبة للحرية.

عنوان المقال: القواعد الخاصة بمتابعة الطفل الجانح في التشريع الجزائر	المؤلفة : كريمة خطاب	المجلد: 09 / العدد: 01 / 2021	الصفحة: 292– 310

- **عقوبة الغرامة:**

الغرامة عقوبة مالية أصلية بدورها يقرّرها القانون في جميع أنواع الجرائم (**أوهايبية، عبد الله، (2015)، ص409**)، وقد اختلف الفقه حول جدوى فرض الغرامة على الطفل، فذهب البعض إلى القول بعدم الفائدة من فرضها عليه لأنها غالبا ما تقع على والديه وتتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة، في حين أيّد فريق آخر فرض الغرامة على الطفل لأنها تعدّ إنذارا أوليا إلى والدي الطفل لحثهما على ممارسة دورهما في الرقابة والإشراف عليه.

- **عقوبة العمل للنفع العام:**

تضمنت المادة 5 مكرر فقرة1 من قانون العقوبات على إمكانية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على الطفل الذي يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل، كما أضافت الفقرة الثانية من نفس المادة بأن مدة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق القاصر لا يجب أن تقل عن 20 ساعة وألا تزيد عن 300 ساعة، في حين لم يتطرق قانون حماية الطفل لهذه العقوبة البديلة التي يشترط لتطبيقها رخصة من وصيه الشرعي (المادة 15 من قانون 11/90 المؤرخ في 21 أفريل 1990 يتعلق بعلاقات العمل).

- **العقوبات السالبة للحرية:**

تقضي القاعدة العامة بتوقيع التدابير على الطفل الجانح لكن إذا اقتضى الأمر أن يخضع الطفل لعقوبة جزائية مقيّدة للحرية، فقد تضمنت المادة 50 من قانون العقوبات مبدأ خاصا لصالح الطفل يتمثل في تخفيض العقوبة بسبب صغر سن الطفل الجانح وقابليته للإصلاح والتهذيب، وعليه تنص المادة 50 من قانون العقوبات على أنه:

* إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد، حكم عليه بالحبس من عشر إلى عشرين سنة.

* إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت، فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة المحدّدة التي كان من المفروض الحكم بها عليه لو كان بالغا.

النتائج:

– جمع المشـــرع النصـــوص الخاصـــة بالطفل والتي كانت متناثرة في قانون واحد هو قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل وهو عمل ننوه به.

عنوان المقال: القواعد الخاصة بمتابعة الطفل الجانح في التشريع الجزائر	المؤلفة : كريمة خطاب	المجلد: 09 / العدد: 01 / 2021	الصفحة: 292– 310

– ضبط بعض المفاهيم لا سيما ما تعلّق منها بالمصطلحات: الطفل، الطفل الجانح، الجنوح.

– كفل المشرع الجزائري للحدث الجانح عدة ضمانات، أهمها تقليص مدة التوقيف للنظر ووجوب حضور المحامي أثناء سماعه.

– حماية الأطفال الجانحين عن طريق إجراء الوساطة الجزائية.

– تعزيز الإجراءات المتخذة لحماية الحدث الجانح من خلال تدابير وقائية وأخرى علاجية في إطار تنفيذ أحسن لعدالة الأحداث.

خاتمة:

على ضوء ما تقدم ومن خلال تحليل نصوص قانون حماية الطفل المتعلقة بالقواعد الخاصة بمتابعة الأطفال الجانحين، تبيّن لنا أن المشرع الجزائري كرّس إلى حد كبير مصلحة الطفل الفضلى، مسايرا في ذلك ما تضمّنته اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 وقواعد بكين، وبذلك يكون قد وفّق في تبنيه لسياسة وقائية تهدف إلى حماية الطفل حتى لو كان جانحا، وسعيه أيضا لتطوير منظومته القانونية والإجرائية وتكييفها بشكل يتماشى وتطور الجريمة التي قد يقترفها الطفل، مع فرض تدابير مناسبة لحالته لأن الأطفال الجانحين طاقات معطلة ومضرة بالمجتمع يتطلب حسن استثمارها لدورها الفعال في تنمية المجتمع وتطويره.

يبقى القول إلى أنه رغم مساعي المشرع الجزائري نحو إقرار معاملة خاصة بالطفل الذي خالف القانون، إلا أن ذلك يحتاج إلى تفعيل أكثر لنصوص قانون 12/15 عن طريق إصدار مختلف النصوص التنظيمية، ثم إن مسؤولية حماية الطفل مهما كان وضعه القانوني (ضحية، في حالة خطر أو جانح) مسؤولية مشتركة بين جميع الأطراف التي ينشأ الطفل في وسطها بدء من الأسرة التي يجب توعيتها بدورها وتدعيمها ومساعدة الفقيرة منها لتأمين أحسن الظروف لرعاية أطفالها، كما لا يمكن تجاهل دور المدرسة ووسائل الإعلام في تربية النشء تربية سليمة من خلال محاربة مظاهر الانحلال وتأثيرها على كيان الأسرة، ويقع على عاتق الدولة مسؤولية العمل الوقائي السابق على الجنوح لأن علاج الظاهرة لا يتحقّق بالتدابير أو الإجراءات التي تتّخذ ضد الطفل الجانح، وإنما محاربة الظاهرة تكون بالوقاية منها.

عنوان المقال: القواعد الخاصة بمتابعة الطفل الجانح في التشريع الجزائر	المؤلفة : كريمة خطاب	المجلد: 09 / العدد: 01 / 2021	الصفحة: 292– 310

تجدر الإشـارة في الأخير إلى أن نجاح السـياسـة الجزائرية في مجال مكافحة جنوح الأحداث يتطلب تكاثف كل الجهات المعنية بحماية الأحداث للقضـــاء على عوامل الجنوح في المجتمع الجزائري من جهة، ثم لتطبيق ما جاءت به القوانين من قواعد وقائية وعلاجية للحد قدر الإمكان من ظاهرة جنوح الأحداث وتجنب تحول الحدث الجانح إلى مجرم خطير بعد بلوغه سن الرشد القانونية.

على ضوء ما وقفنا عليه في متن هذه الدراسة يمكن حصر أهم النتائج المستخلصة وكذا الاقتراحات فيما يلي:

اقتراحات عملية:

- ضمان التكفل الصحي والنفسي للحدث رهن الإجراءات السالبة للحرية (التوقيف للنظر والحبس المؤقت)
- تفعيل مسؤولية الآباء
- الدعم المادي والمعلوماتي لمراكز ومؤسسات حماية الطفولة بمختلف أنواعها
- التكوين المستمر والتأهيل النفسي والعلمي لقضاة الأحداث وللهيئات المكلفة بالتعامل مع الطفل
- الإسراع بإصدار النصوص التنظيمية لتفعيل محتوى بعض مواد قانون 12/15 ضمانا لحماية حقوق الطفل.

.....

المراجـــع:

1. أوهايبية، عبد الله (2015). **شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام**، الجزائر: المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، بدون طبعة.

2. بغدادي، جيلالي (1999). **التحقيق، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية**، الجزائر: الديوان الوطني للأشغال التربوية، بدون طبعة.

3. بغدادي، مولاي ملياني (1991). **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، الطبعة الأولى.

4. حاج ابراهيم، عبد الرحمان (2015)، **"إجراءات التقاضي في جرائم الأحداث، دراسة مقارنة"**، رسالة دكتوراه، الجزائر: جامعة الجزائر1، حقوق، القسم العام، قانون جنائي وعلوم جنائية، إشراف الأستاذ خوري عمر.

5. درياس، زيدومة (2007). **حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية**، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر: بدون طبعة.

6. سويقات، بلقاسم (2011/2010). **"الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري"**، مذكرة ماجستير، الجزائر: جامعة قاصدي مرباح، ورقلة حقوق، القسم العام، قانون جنائي وعلوم جنائية، إشراف/نصر الدين الأخضري.

عنوان المقال: القواعد الخاصة بمتابعة الطفل الجانح في التشريع الجزائر	المؤلفة : كريمة خطاب	المجلد: 09 / العدد: 01 / 2021	الصفحة: 292– 310

7. الشلقاني، أحمد شوقي (1999). **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، (عدد الأجزاء)**، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، الجزء 2.

8. فخار، حمو بن ابراهيم (2015/2014)، "**الحماية الجنائية للطفل في التشـــريع الجزائري والقانون المقارن**"، رســـالة دكتوراه، الجزائر، جامعة محمد خيضر بسكرة، حقوق، القسم العام، قانون جنائي وعلوم جنائية، إشراف/ الأستاذ عبد الحليم بن مشري.

9. فهمي، مصطفى (1998). **سيكولوجيا الطفولة والمراهقة**، القاهرة، مكتبة مصر للمطبوعات، الطبعة الأولى.

10. قواسمية، محمد عبد القادر (1992). **جنوح الأحداث في التشريع الجزائري**، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب.

11. موسى، محمود سليمان (2006)، **قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية والقانون الدولي**، الإسكندرية، منشأة المعارف للتوزيع، بدون طبعة.

12. نجيمي، جمال (2016). **قانون حماية الطفل في الجزائر، تحليل وتأصيل**، الجزائر، دار هومة، الطبعة الثانية.

13. **الدســـتور الجزائري**، (المعدل بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016)، الجزائر، الجريدة الرسمية، العدد 14، صادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

14. "**قانون حماية الطفل**"، (رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015)، الجزائر، الجريدة الرسمية، العدد 39، صـــادرة بتاريخ 19 يوليو 2015.

15. "**قانون علاقات العمل**"، (رقم 90/ 11 المؤرخ في 21 أبريل 1990 معدل ومتمم)، الجزائر، الجريدة الرسمية، العدد 17، صادرة بتاريخ 25 أبريل 1990.

16. **المحكمة العليا**، غرفة الجنح والمخالفات، قضية رقم 307078، نشرة القضاة، العدد 62، 2008.